



وزارة العدل

قرار رقم (٤٧٦)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي محمود مسعود محمد (سوري الجنسية) لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٩/٢٢٧) لدى محكمة جنابات جنوب عمان بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٩/٢٢٧) لدى محكمة جنابات جنوب عمان نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ بجرمي:-

١- جناية الشروع الناقص بسرقة مركبة وفقاً لأحكام المادتين (١٤٠٥/١مكرر و٦٨) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالاشغال المؤقتة لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- جنحة حمل وحياسة اداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و١٥٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة اسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم والنفقات .

عملاً باحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحق  
المستدعي محمود مسعود محمد وهي الحبس مدة سنة واحدة والرسوم مسحوبة  
له مدة التوقيف ومصادرة الاداة الحادة .

بالتدقيق نجد أن واقعة القضية حصلت بتاريخ ٢٠١٩/١/١٦ وأن الافعال  
الجرمية التي وقعت قبل تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ هي التي تكون مشمولة بقانون  
العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ سناً للمادة (٢/أ) من ذات القانون الاخير وعليه  
نقرر اعتبار العقوبة المحكوم بها المستدعي غير مشمولة بقانون العفو العام رقم  
٥ لسنة ٢٠١٩ ورفض طلب المستدعي .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥

رئيس اللجنة  
رئيس محكمة التمييز  
القاضي محمد الغزو

عضو  
رئيس النيابة العامة  
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو  
النائب العام  
لدى محكمة استئناف عمان  
القاضي د. حسن العبدلات

عضو  
النائب العام  
لدى محكمة الجنايات الكبرى  
القاضي احسان السلامات

عضو  
النائب العام  
لدى محكمة أمن الدولة  
القاضي العميد حازم المجالي